

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠١٠٥ لسنة ٢٠٠١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء مدينة جمصة بمحافظة الدقهلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقطة شرطة بمصيف جمصة مركز بلقاس - محافظة الدقهلية ؛

قرر :

مادة ١ - يتم إنشاء قسم شرطة بمدينة جمصة بمحافظة الدقهلية يسمى قسم شرطة جمصة ، ويشمل اختصاصه مدينة جمصة ، وحدوده الإدارية كالتالى :

الحد الشمالى : بجوار ساحل البحر الأبيض المتوسط بطول ٧ كم .

الحد الشرقى : بجوار مصرف عمرة ٢ بطول ٣/١٠٠ كم .

الحد القبلى : باقى زمام أبو ماضى بطول ٧/٣٠ كم .

الحد الغربى : باقى زمام أبو ماضى بطول ٣/٠٠ كم .

مادة ٢ - يلغى القرار الوزارى رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقطة شرطة بمصيف جمصة - مركز بلقاس - محافظة الدقهلية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢/٦/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى